ضرورة فهم النصوص فى ضوء المقاصد–ضوابطها و تطبيقاتها

The Need to Understand the Legal Texts in the Light of the Objective of Sharia and its Implementations

Naeem Qaisar[1]

Dr. Jamil Akhtar[2]

Abstract:

Every legal text has a purpose, essence and a meaning for which this text has been established. The texts have been enacted to protect certain interest from the various interests of the people best known to the legislator and it is necessary to understand the legal texts correctly so it can be applied or implemented in the best way, and understanding the legal texts in the light of objectives, purposes and interests is one the most important ways and methods for their proper understanding. From this point I sought the help of Allah Almighty and chose the topic under the title "The Need to Understand the Legal Texts in the Light of the Objective of Sharia and its Implementations". We must understand the texts according to the objectives of Sharia to reach the truth and thus the application of legal texts - to contemporary issues - will become very easy.

I followed the inductive and analytical method in this research , in the beginning I explained the definition of the terms in the title, then I spoke about the importance of the understanding for the Mujtahid, the interpreter and the Judge, so that we can understand the importance of purposes thoroughly, then I tried to clarify the rules and regulations that govern and help in the process of understanding the legal texts, then I talked about the examples to illustrate the understanding and its implementations, at the end I summarized the findings and recommendations.

دراسات سابقة :

وقد وجدت أثناء بحثى المتواضع بأنه قد كتبت عدة رسائل جامعية على موضوع مقاصد الشريعة أو الفكر الاجتهادى ومن أهمها:

(أ): "الفكر المقاصدى عند الإمام الغزالى" لمحمد عبدو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط المؤرخ 1996–7–24، يذكر فيه الباحث بعض أسس فكر الإمام الغزالى فى المقاصد مثل المقصد الأساسى أو الأصلى من وضع الشريعة ثم يبين معنى المصلحة ومراتبها ثم يتكلم عن مسألة تعليل الأحكام الشرعية، وبعد ذلك يناقش بعض القضايا الأساسية عند الإمام الغزالى ومع كل ذلك يقر إمامة الغزالى فى موضوع أو علم مقاصد الشريعة ويورد على ذلك شهادات العلماء وغير ذلك كثير.

[1]: محاضر قسم الدراسات الإسلامية، جامعة سيالكوت وباحث دكتوراه كلية الدراسات الإسلامية جامعة كجرات، (Corresponding Author)naeemqaiser115@gmail.com

[2]: محاضر كلية الدراسات الإسلامية جامعة كجرات، jamil.akhtar@uog.edu.pk

(ب): "رعاية المقاصد فى فقه عمر بن الخطاب"لأحمد الغزالى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط المؤرخ 2-11-1999، تكلم فيه الباحث عن مقاصد الشريعة بشكل عمومى وبين دورها فى الاجتهادات الفكرية، وتتضمن هذه الرسالة دراسة اجتهادات عمر بن الخطاب الإدارية وفقهه فى ضوء المقاصد الشرعية وقد أتى بالنماذج العديدة من عهد خلافته حجة على ذلك.

(ج):"نظرية التخفيف فى ضوء النصوص الشرعية والأدلة والقواعد الفقهية" لعبد القادر بوقزولة المؤرخ 2012-8-30، يتكلم الباحث فى هذه الرسالة عن نظرية التخفيف بشكل مفصل ويأتى بالدلائل من النصوص الشرعية ويؤيد كلامه بعرض القواعد الفقهية فى هذا الباب، ويثبت أن مقاصد الشريعة التى نزلت من أجلها النصوص الإلهية –مباشرة أو غير مباشرة– تلعب دورا مهما جدا غاية الأهمية فى رفع الحرج والضيق وجلب التيسير والتوسعة والرحمة.

وقد ذكرت فى هذه المقالة الوجيزة مسألة فهم النصوص فى ضوء المقاصدوضوابطها وتطبيقاتها، تناولت الحديث عن أهمية فهم النصوص فى ضوء المقاصد المقررة شرعا بالنسبة للمجتهد والمفسر والقاضي،ثم تكلمت عن أهم الضوابط التى تحكم وتساعد فى عملية فهم النصوص وفى النهاية أتيت ببعض الأمثلة والتطبيقات لبيان هذه المسألة أى مسألة فهم النصوص فى ضوء المقاصد، وكل هذا لم يوجد فى الدراسات التى سبق ذكرها.

تعريف المصطلحات:

1: الضرورة لغة: "الضرورة" على وزن فعولة في معني الضرر، وهذا مصدر من ضر، حيث يقال ضر يضر ضررا وضرورة، والمراد بالضرر سوء الحال الذى لا يساويه أي نفع ولا يربى، ولا يسمى ضررا إذا كان يساويه أي نفع أو يزيد، ولهذا لا يطلق على جرعات الأدوية المديرة إسم ضرر لما تشمل المنفعة[1]، وقال الفيروز آبادى يمكن إيضاح معنى الضرورة لغة فى أربعة نقاط<u>أ:</u> "أن أصل مادة "ضر" خلاف النفع،<u>ب:</u> أن الضرورة تأتي بمعنى المشقة، <u>**ج:**</u> أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة،<u>د:</u> أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة والمشقة لا مدفع لها."[2]

واصطلاحا: قال الجرجانى: "الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له" [3]، والضرورة فى اصطلاح الأصوليين: الأمور التي لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا وهى حفظ الدين والعقل والنفس والمال بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة.[4]

وقيل:الضرورة فى الاصطلاح لها ثلاثة معان:المعنى الفقهى الخاصالذى يبيح المحرم والمعنى الاستعمالى الموسع وهو يشمل الحاجة والمعنى الأصولى، والمراد هنا بالضرورة المعنى الاستعمالي الموسع الذى يشمل الحاجة وقد نبه البنانى فى

[1]: ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، 1414هـ، 482/4

[2]: الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، 1426هـ، 77/2

[3]: الجرجانى،على بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1983م، ص 138

[4]: الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1993م، 287/1

حاشيته على عبارة المازرى قائلا: ولذا عبر المازرى عن قيد الحاجة بالضرورة وهى أخص من الحاجة لكن الخطاب سهل.[1]

2:الفهم لغة:يقال فهمت الشئ أى عقلته وعرفته وعلمته ولهذا فإن فهم النص بتعقل معناه تفهم المعنى أو المراد الذى يتضمنه لأن الفهم هو العلم بمعرفة الشئ.[2]

واصطلاحا:الفهم فى اصطلاح علماء التربية:هو مستوى يلي مستوى المعرفة أو التذكر ويتمثل بقدرة المتعلم على التفسير، وعلى صياغة المعلومات بأسلوبه دون التقيد بنصها الحرفي.[3]

3: النصوص لغة: النصوص جمع النص، والنص رفع الشئ يقال: نص ينص نصا بمعني الرفع، وكل ما أظهر فهو نص، وأصل النص: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها وكذلك النص فى السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة.[4]

اصطلاحا:قال بدران فى كتابه: "المراد بالنص هو كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء أكانت دلالة هذا النص قطعية أم ظنية، وهذا المعنى المراد بالنص فى تقسيم الأصوليين للدلالات: عبارة النص ودلالة النص وإشارة النص واقتضاء النص"[5]، وقد أورد الشافعى لفظ "النص" فى كتابه المعروف بـ"الرسالة"، وكان يطلق كلمة النص على كل خطاب جاء أو ورد عن الشارع –وهو نص الكتاب الكريم والسنة المطهرة– مقررا لحكم من الأحكام[6]، وقال ابن حزم الظاهرى: "النص هو اللفظ الوارد فى القرآن والسنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا."[7]

4: الشرعية لغة:الشرعية فى اللغة مصدر من الشرع والشرع: الدين والسنة والملة والسبيل والظاهر المستقيم من المذاهب ويأتي لمعان غير ذلك.[8]

واصطلاحا:قال زيدان عبد الكريم: "الشريعة شرعه الله لعباده من الأحكام."[9]

5:المقاصدلغة:القصد من الفعل الثلاثى "قصد" وعند البحث والتمحيص فى معاجم اللغة قديما وجديدا نجد أن لفظ المقاصد لغة تدل على معان عدة منها:العدل والوسط بين الطرفين،والكسر واستقامة الطريق والاعتزام والتوجه نحو الشئ،وإتيان الشئ والاعتماد.[10]

واصطلاحا:قد عرف الفقهاء القدامى والمحدثون المقاصد بتعاريف متعددة وسنعرض هنا تعريف كل منهم:

---

[1]: البناني، محمد بن الحسن، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل...، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1422هـ، 80/5

[2]: ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، 459/12

[3]: أنظر: عصام عبد العزيز المعمورى، أهداف تدريس العلوم (مائة سؤال وجواب في طرائق تدريس العلوم – الفصل الثانى)

[4]: ابن منظور، لسان العرب 459/12

[5]: بدران أبو العينين بدران ، بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1982م، ص30

[6]: الشافعى، محمد بن إدريس، الرسالة، مكتبة الحبى مصر 1940م، 21/1

[7]: ابن حزم، على بن أحمد، الإحكام، دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان، 43/1

[8]: القاموس المحيط، ص 732؛ والمصباح المنير 490/4

[9]: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، دار الفرقان، 1996م، ص 38

[10]: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت 1979م، 95/5

المقاصد عند القدامى:قال الآمدي فى تعريف المقاصد: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد."[1]

المقاصد عند المعاصرين: قال الريسوني فى تعريف المقاصد:"المقاصد هى الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[2]، ونجد الأستاذ الدكتور عبد القادر جرادة قد أشار إلى تعريف الفهم المقاصدي للنصوص ضمن حديثه عن تفسير نصوص القانون فقال بأن التفسير الملائم والمتناسب:"هو عملية ذهنية تجري على أصول المنطق،وغايته الإحاطة بمضمون القاعدة التشريعية بحيث يتلاءم مع الواقع الذى يحياه المجمتمع فيتجاوز فيه المفسر ألفاظ النص وعباراته وذلك بالبحث عن قصد المشرع والحكمة التي لأجلها وضع النص،أى البحث عن روح النص لا فى شكله وعباراته."[3]

6:التطبيقات لغة:هو جمع تطبيق والتطبيق فى الصلاة: جعل اليدين بين الفخذين فى الركوع، وطبق الغيم تطبيقا إذا أصاب بمطو جميع الأرض[4]، وتطبيق الفرس تقريبه فى العدو، ويقال:أن التطبيق هو"إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو نحوها" وقيل أيضا: هو نقل القاعدة أو النظرية إلى مجال التنفيذ حتى يكون واقعا محسوسا.

واصطلاحا:قال الكفويالتطبيق: تطبيق الشئ على الشئ جعله مطابقا له بحيث يصدق عليه[5]، ومعنى تطبيق الحكم: تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والأفراد والجزئيات المناسبة.

أهمية الفهم المقاصدي للنصوص:كما بينا سابقا فى المقدمة بأن مسألة فهم النصوص تعد من المسائل المهمة غاية الأهمية لكل من المجتهد والمفسر والقاضي وسنبين ذلك فى السطور التالية :

أولا:أهمية فهم النصوص طبقا للمقاصد بالنسبة للمجتهد:لا يقدر المجتهد أن يجتهد فيما يجد من نوازل أو مستحدثات من الأمور بدون فهم النصوص الشرعية فى ضوء المقاصد بل ولا بد له من دراية كاملة بهما بشكل مستوعب لا يفوته شئ منهما، ولا بد للمجتهد أن يكون لديه ملكة تامة من فهم النصوص فى ضوء المقاصد الشرعية ليكون أداة تقويم وبناء لا أداة التعويج أو الإفساد والهدم للأحكام الشرعية والمقاصد السامية الإلهية، كما يقول الإمام الشاطبي:"الاجتهاد إن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد إنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا"[6]، أما الإمام تقى الدين السبكي رحمه الله تعالى رحمة واسعة فقد اعتبر أن شروط المجتهد الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة[7]، وخلاصة القول كما يقول

[1]: الآمدى، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، 296/3

[2]: أحمد الريسونى، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى 1995م، ص 19

[3]: عبد القادر صابر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطينى، 2010م، ص 30

[4]: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، 1974م، 1512/4

[5]: الكفوى، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 105/2

[6]: الشاطبى، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان،1997م، 162/4

[7]: السبكى، علي بن عبد الكافي، الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 8/1-9

الإمام الزحيلي أن المجتهد يتمكن من خلال مقاصد الشريعة من فهم النصوص والمعرفة الكاملة بمدلولاتها، الأمر الذى يمكنه من استنباط حكم النازلة ليس فيها نص، والترجيح بين النصوص المتعارضة.[1]

ثانيا: أهمية فهم النصوص طبقا للمقاصد بالنسبة للمفسر: تعتبر مسألة فهم النصوص الشرعية فى ضوء المقاصد ذات أهمية بالغة للمفسر، وذلك لأنه لا بد للمفسر عند تفسير النصوص من أن يفهم النصوص فهما صحيحا مطلوبا من قبل الشارع فى ضوء المقاصد، والمصالح والغايات والأهداف التى من أجلها وضعت هذه النصوص، وكما قال غير واحد من العلماء: حتى يكون التفسير صحيحا فلا بد من معرفة المصالح التي لأجلها ولغاياتها وضعت النصوص، ومن هنا يبرز أهمية الفهم المقاصدى للنصوص بالنسبة للمفسر[2]، ويستفيد المفسر الشرعي من المقاصد الشرعية لإكمال أدائه لمهامه ولا يقع فى الأخطاء التي قد يقع فيها بسبب دراية ناقصة عن المقاصد.

ثالثا: أهمية فهم النصوص طبقا للمقاصد للقاضي: تعتبر قضية فهم النصوص الشرعية بالنسبة للقاضي أو الأمير أو الحاكم من أهم القضايا بل هى صلب عمله، فلا يقدر القاضي القيام بمهامه بشكل صحيح دون علم بالنصوص ومعرفة بمقاصدها وأهدافها أو غاياتها، فعندما ترفع الدعاوي والشكاوى أمام القضاء فلا بد للقاضى أو الحاكم من أن يتخذ خطوة فهم النصوص وتفسيرها فى ضوء مقاصدها المطلوبة قبل خطوة تطبيق نصوص التشريع على الحالات التي عرضت عليه أو وصلت إليه، ففهم النصوص الشرعية واجب للقاضى قبل الحكم على الحالات المعروضة عليه، ونجد الأمثلة –فى هذا السدد– لا تعد وتحصر من عصر النبوي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك فى عصر الخلفاء الراشدين المهديين، وكتب السيرة مليئة بذلك وهى خير شاهد على ما نقول.

وفى بعض الأحيان لا يجد القاضى نصا تشريعيا ليطبقه على الحالة المعروضة عليه، وهذا الأمر يستدعي منه أن يجتهد قدر وسعه لإيجاد حل مناسب ومتلائم للحالة المعروضة أو حكم ليطبقه على النزاع المعروض عليه، وضابطه أن يجتهد فى ضوء المقاصد ويضع أمامه الغايات والمصالح والحكم والمطلوبة – من قبل الشارع – ولا ينبغي أن يغيب عنه شئ من ذلك حتى لا يقع فى الخطأ الفاحش.

ضوابط فهم النصوص الشرعية: إن عملية فهم النصوص الشرعية لا تكون –أبدا– من غير قيود أو ضوابط ولا تكون كذلك تبعا للهوى والرغبات الإنسانية الشخصية، بل لابد لفهم النصوص أن يكون تبع ضوابط محكمة حتما وقيود راسخة منضبطة –من قبل العلماء الراسخين المتفننين وليس من عامة الناس– حتى يتمكن الوصول إلى المعنى المطلوب أو المقصود من النص، ولذلك نجد من العلماء من اعتنى بإبراز هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى مستدلا بآراء العلماء فى ذلك كالشاطبى وابن عاشور، ويمكننا أن نلخص ضوابط النصوص فيما يلي :

الضابط الأول: فهم النصوص الشرعية تبع قواعد اللغة العربية وأساليبها: إن اللغة العربية لسان الوحى المبين اختارها الله تعالى ليكون القرآن العظيم ولتكون لسان سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه لابد من مراعاة اللغة العربية عند

[1]: الدكتور وهبة الزحيلى، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، 1998م، ص 311

[2]: سميع عبد الوهاب الجندى، أهمية المقاصد فى الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2012م، ص 136

تفسير النصوص وفهمها –فهما كاملا– بأن يفسر اللفظ بحسب ما تدل عليه اللغة العربية واستعمالاتها، وما يوافق قواعدها ويناسب بلاغة القرآن المعجز.[1]

وبناء على ما تقدم فإنه لابد من تفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بما يناسب ويوافق اللغة العربية زمن نزول التشريع وأحكامه لا بما يتلاءم أو يناسب للهجات المتداولة والشائعة بين الناس اليوم وفى ذلك يقول الشاطبي:"الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية."[2]

الضابط الثاني: جمع النصوص المتعلقة والواردة فى الموضوع الواحد والمقارنة بينها:ينبغي على من يقوم بالتعامل مع النصوص الشرعية بداية أن يجمع ويحيط بجميع النصوص المتعلقة والواردة فى الموضوع الواحد ليمكن ويتهيأ له تفسير النصوص الشرعية تفسيرا صحيحا دقيقا مطلوبا من قبل الشارع،وذلك لأن النص الواحد لا يمكن أن يستنبط منه الفهم السليم والمعنى الصحيح إلا إذا وضعت النصوص–جميعها–أمام المفسر، وقارن بين هذه النصوص من خلال نظريته الكلية لتلك النصوص لا الجزئية،ويقول فى ذلك القرضاوي ما مفاده:"ويرجع اشتراط هذا الضابط إلى ان النصوص أى نصوص التشريع جاءت منجمة متدرجة فاقتضى ذلك أن يقوم المفسر بجمع سائر النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد ليتسنى له استخراج الحكم النهائى."[3]

الضابط الثالث: فهم النصوص الشرعية فى ضوء النصوص الأخرى:مما لاشك فيه أنه لا يمكن فهم النصوصسواء كانت هذه النصوص من القرآن أو السنة المطهرة بمعزل عن بعضها البعض لأن ذلك سوف يؤدى ويوقع فاعله فى وحل التحريف وجرف سوء التأويل ونعرض الأمثلة –موجزا– لهذا الضابط على النحو التالي:

أ: مثال فهم القرآن الكريم فى ضوء القرآن الكريم:عندما قرأ الصحابة الكرام قوله تعالى:"الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"[4] فخافوا وقلقوا على أنفسهم لأن ظاهر الآية يدل على أنه لا أمن ولا اهتداء لمن شاب إيمانه بأي ظلم ومعصية صغيرة أو كبيرة، ولهذا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أينا لا يظلم نفسه؟ فأجابهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائلا: ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لإبنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم."[5]

ب:مثال فهم القرآن الكريم فى ضوء السنة المطهرة:قوله تعالى:"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به "[6] فهذه الآية الكريمة تحرم كل ماهو ميت أو دم ولا تستثنى شيئا منها ولكن إذا قرأنا الحديث:"أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال."[7]

---

[1]: يوسف القرضاوى، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق، القاهرة، 2007م، ص 232

[2]: الشاطبى، الموافقات 124/5

[3]: يوسف القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة، دار الوفاء، 1998م، ص 123

[4]: الأنعام : 82

[5]: القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة، ص 220

[6]: المائدة : 3

[7]: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، 1102/2، ح3314

جاءت هذه الآية الكريمة عامة فى دلالتها على تحريم الميتة والدم وجاء الحديث النبوي الشريف وأحل ميتتان ودمان وعلى ذلك ورد الحديث مخصصا لعموم الآية الكريمة، فلا تفهم الآية ولا تفسر إلا فى ضوء الحديث[1]، وكذلك يوجد كثير من الأمثلة لفهم السنة من القرآن وفهمها من السنة ذات نفسها ولكن نكتفى بما أوردناه مخافة الإطالة.

الضابط الرابع: معرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص:لابد بعد جمع الروايات –على وجه العموم– أن يتم معرفة الناسخ من المنسوخ لئلا يكون هناك ملابسات فى العمل بالروايات ويعمل بالمنسوخ دون الناسخ وبسط الزهري كلامه فى هذا الصدد فى"الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم."

الضابط الخامس: فهم النصوص فى ضوء مراعاة مقاصدية النصوص:كما ذكرنا سابقا مرات وكرات أن النصوص الشرعية قد جاءت لتحقيق مقاصد الشارع التى ترجع إلى الحفاظ بكليات الخمس أو الضرورات الخمس، وهى تركز على جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم وليست هذه المقاصد بخارجة أو منفكة عن نطاق النصوص ذاتها، بل جاءت النصوص لتحقيقها فلا ينبغى لأحد أن يفهم النصوص حسب فهمه دون رعاية الضوابط، أو يؤول بتأويل بعيد عن تلك المقاصد والأهداف العامة وإلا لأدى ذلك إلى الزيغ فى الفهم والانحراف فى الفكر والتأويل، فالشارع الحكيم عبر عن إرادته التشريعية ومقصده من خلال النصوص الشرعية وما تضمنته من أوامر ونواه، إذا فلا بد من أن يكون المنهج المتبع فى فهم النصوص الشرعية وتفسيرها هو المنهج المقاصدي لا غير[2]، وغير ذلك من الضوابط لا يمكن حصرها هنا.

بعض التطبيقات فى ضوء المقاصد:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء والعلماء فى أن الله تعالى لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة رعاية للناس وترجع هذه المقاصد إلى جلب وتقريب المنافع للناس ودفع وإبعاد المفاسد عنهم، فهدف الشارع الحكيم ومقصده هو تحقيق مصالح الناس بضرورياتهم من كافة الوجوه، وتوفير حاجاتهم وتحسيناتهم وسنعرض نموذجا من بعض التطبيقات على فهم النصوص الشرعية فى ضوء المقاصد فى القرون الثلاثة الأولى.

إن المتأمل فى أقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله يتبين له الارتباط الوثيق والعلاقة القوية بين الأحكام الشرعية التى تتكلم عنها النصوص الشرعية ومصالح الناس جميعا التى تمثل مقاصد أو أهداف تلك الأحكام، فنجد هذه الحقيقة جلية واضحة –وضوح الشمس– من خلال تتبع العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المطهرة، وما تشير إليه من حكم ومقاصد، وأيضا ما اقترن بها من العلل علل الرسول عليه الصلاة والسلام بها الأحكام – وكذلك– شهد الشاهدون فى عمله المقصد أو الهدف الذى يدل على مصلحة معينة مترتبة عليها.

ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ثم سماحه أو إذنه بتناوله أو أخذه بعد ذلك، فعن سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"من ضحى منكم فلا

[1]: السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 198/1، بتصرف يسير.

[2]: الكيلاني، عبدالله ابراهيم زيد، أثر المقاصد الجزئية والكلية فى فهم النصوص الشرعية، الجامعة الاردنية – كلية الشريعة، الاردن، ص102

يصبحن بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شئ فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:نفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها."[1]

فقد وضح الرسول عليه الصلاة والسلام الحكمة من نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام وكانت هذه الحكمة مبنية على معالجة مشكلة حلت آنذاك فى المجتمع بسبب وصول مجموعة أو نفر الأعراب الفقراء إلى المدينة المنورة، وقد بين هذا النص النبوى بأنه كان مبنيا على مصلحة ومقصد يحتاج إلى فهم الواقع مع دقة النظر من أجل تقرير الحكم، ولذلك نجد أن الحكم تغير بتغير المصلحة أو عند انتهاء المشكلة حلت بينهم، وهذا الفهم العميق هو ما نحتاج إليه فى عصرنا هذا لإدراك طبيعة النصوص الشرعية ومقاصدها وكيفية تطبيق أحكامها، وكذلك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يتحرون مقاصد الشريعة وأهدافها فى فهم النصوص وتطبيقاتها ومن ذلك:

1: موقف أبى بكر الصديق من قتال من امتنع عن دفع الزكاة وهو يشهد بكلمة التوحيد وقال بعد أن استشار الصحابة فى ذلك ومعقبا على كلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام لقاتلتهم على منعها."[2]

2: اجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى إسقاط حد السرقة فى عام المجاعة مع أن الله سبحانه وتعالى ذكر صراحة حد السرقة فى قوله"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"[3]، ومن الجدير بالذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يقطع يد من سرق فى عام المجاعة ليس لأنه كان محتاجا أو مضطرا إلى ذلك من الظروف الطارئة بالنسبة له، وإلا للزم القول بأن كل من يلجأ إلى السرقة فى وقت الحاجة أو الاضطرار لا تقطع يده، وإنما سقط عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد السرقة لأن من مسؤوليات الحاكم توفير حاجات الناس، وبما أن الحاكم أو الأمير إن لم يقم بواجبه فلا يجوز له أبدا أن يطلب حقه وهو توقيع أو تنفيذ العقاب على المجرم، فالحق يقابله واجب ولما انعدم الواجب انعدم مقابله الحق.

3: وكذلك اجتهاد عمر بن الخطاب فى سهم المؤلفة قلوبهم فقد قال تعالى:"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[4]، وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ينفذ أمر الله تعالى وكان يعطى من الصدقات سهما لمن يرغب فى تأليف قلبه نحو الإسلام وكذلك كان يفعله أبو بكر الصديق فى عهده ولما علم عمر بن الخطاب –من فعل أبى بكر الصديق– اعترض وقال: "إن رسول الله كان يتألف والإسلام يومئذ قليل، وأن الله أعز الإسلام وأغنى الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا

[1]: أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الأضاحى، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى، 215/5، ح 5273

[2]: أخرجه البخارى، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 507/5، حديث رقم 1335

[3]: المائدة : 38

[4]: التوبة : 60

فبيننا وبينكم السيف"،ولم ينكر الخليفة أبو بكر الصديق على عمر رضى الله عنهما وأمضى رأيه ووافقه على ذلك الصحابة الكرام.[1]

وعلى هذا المنوال اجتهد التابعون فى فهم النصوص القرآنية والحديثية فى ضوء المقاصد ومن ذلك اجتهاد واقد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم فى فهم الحديث الذى يرويه عبد الله بن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم "إئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل "وبعد أن روى ابن عبد الله بن عمر هذا الحديث –ويدعى واقد– إذن يتخذونه دغلا[2] أى فسادا وخداعا.

وهنا رفض إبن عبد الله بن عمر أن يأخذ –فقط– بظاهر الحديث، وما يدل عليه من عدم جواز منع النساء من الخروج إلى المساجد ليلا، وذلك لأنه رأى أن ظرف الناس وما عمه من فتنة وفساد يقتضى منع خروج النساء ليلا حتى للصلاة فى المساجد خشية أن يتخذن من ذلك وسيلة للمخادعة والفساد، وليس رأى ابن عبد الله بن عمر هذا مخالفة للحديث، وإنما هو فهم عميق للحديث فى ضوء مقاصد الشريعة.[3]

نتائج: وتوصلت إلى النتائج من هذا البحث كالتالي:

1: إن المقصود من فهم النص الشرعي هو معرفة مراد ومطلوب الشارع منه.

2:إن النص الشرعي يتميز بأن مصدره إلهى وقد نزل منجما متدرجا وكذلك يتميز بالسعة والمرونة فى ألفاظه ومعانيه ويتميز أيضا بالإيجاز والإعجاز فى أسلوبه.

3: إنه لابد من جمع النصوص الواردة المتعلقة بالموضوع والمقارنة بينها للتوصل إلى الفهم السليم لنص من النصوص.

4: إن نصوص القرآن والحديث مفسرة لبعضها البعض فلابد من فهمها فى ضوء بعضها البعض.

5: لابد من فهم النصوص طبقا لفهم الصحابة الذين تلامذة مدرسة محمدية صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين تلاميذ الصحابة للوصول إلى مقصد الشارع الصحيح.

6: إنه لا بد من مراعاة السياق للوصول إلى فهم مطلوب من قبل الشارع لأن السياق وفهمه هو سبب للوصول إليه .

7:لا بد من مراعاة اللغة العربية وقواعدها وأساليبها ليحصل الفهم السليم .

8: لا بد من مراعاة القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية لأن فهم النصوص يفتقر إلى ذلك.

9: إن فهم النصوص بعيدا عن مقصد الشارع وحكمته يوقع صاحبه فى الأغلاط والأخطاء.

10: لا بد من معرفة التغير والثبات فى النصوص لمعرفة فهمها بالشكل الصحيح.

توصيات:ويمكن تلخص التوصيات كالتالى:

1: لابد من المراعاة والالتزام بضوابط وقواعد النصوص الشرعية عند تفسيرها.

2: لابد أن يتم عقد المزيد من المؤتمرات التى تبين أثر العدول والانحراف عن تلك الضوابط.

[1]: تفسير النصوص فى القانون والشريعة ، ص280

[2]: أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد1/327–328 ، حديث رقم 139

[3]: زياد إبراهيم حسين مقداد، التطور والثبات فى فهم نصوص الشريعة، كلية الدراسات العليا، أم درمان سودان، ص 74

3: لابد لأصحاب الفتوى مراعاة الفهم السليم للنصوص ليرفعوا الحرج عن عامة من المسلمين.

4: لابد من تعليم هذه الضوابط وتوصيلها إلى الناس حتى لا يقع أحد منهم فى الأخطاء – التى قد تورث كوارث وصراعات رهيبة –

5: لابد من عقد الندوات على شكل متوالي مستمر من أصحاب الأثر والنفوذ على ذلك.